

هذا السوال لزم قال عليه السلام وسالني عن وولي
الامام جواد والوالي واليه اذا علم من اشياء من المعاصي
هل يجوز للمسلم الايمان بامر واللايتها عن نبيه
والفياخذ من الاموال ما يقوم به او يتولى شيئا من
الولايه حتى تختص به ام لا **الجواب** قال عليه
السلام امر به يجوز للمسلم الايمان بامر واللايتها
عن نبيه لولا ان يامر بمعصية ومعصيته لا تنافي
ولا يمتد الا ان يعصى فيما يتعلق بالامانة فقط
فهذا عن الغرض ويكون حكمه حكم الوكيل
المخالف لمالكه فان وكاله تنقضي بذلك
قالوا ان المتصور بان الله عليه السلام **ها هنا قال**
يجوز للمسلم الايمان بامر ولم يقل يجب عليه
وسواء لنا بلفظ الامور وما الجواز فنحن نسلم
ذلك **قلت** **الجواب** ما ذكره من الله في
المنهجه قال عليه السلام ما لفظه ويجب
الايمان بامر الله كما يجب للامام ولا
تخل معصيته الا اذا امر بمعصية لله تعالى

هذا

ولا طاعة له في ذلك ثم كلا مر عليه السلام **لنا**
ايضا قد ثبت جواز ولايه الفاسق اذ كانت
مستقره في غير ما وليه واذا حازت ولايته وحب
طاعته لان من حكمه قبوت الولايه وجوب
الطاعة فهما استمر له الولايه استمر له حكمها
الذي هو وجوب الطاعة **لنا** ايضا ما ذكره
المتصور بالله في موضع من كتاب **هداية**
المستترين ذكرنا لفظه وجب اعطاء والي الامام
ما امر به الامام من الزكاة ما لم تكن الحياض
ظاهرة والفقير مجاهر وهذا اوضح من الاول
في وجوب طاعة والي وان كان فاسقا فذلك
قالوا فهل ينطلق ولايه والي اذا فسق
ويحتاج الى تجديد الولايه من الامام ام مجرد
التعريف بتردد الولايه من دون ان يجدد
له الامام بلفظ منه وقايد السوال انا قلت
سلنا جواز ولايه من كان على هذه الصفة
ولكن هل من حق ولايته التجديد اذا بطلت